

**(دور مؤسسات العدالة الانتقالية في ضمان
حقوق الانسان وفقا للقانون الدولي
والتشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣)**

المدرس

منعم ثاير فارس

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية

The role of transitional justice institutions in ensuring human rights in accordance with international law and Iraqi legislation after ٢٠٠٣

Lecturer : Muneam Thayir Faris
Al-Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences
Researcher email: moring٦٠٩@gmail.com

ملخص البحث

ان العدالة الانتقالية بطبيعة الحال تتألف من الاليات القضائية و غير القضائية على حدا سواء ، و من ضمنها يدخل مفهوم الملاحقة القضائية و كذلك الجبر و تقصي الحقائق اضافة الى الاصلاح المؤسساتي . ان المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة فيمكن ان نعتبر هذه المفوضية رائدة في مجال العدالة الانتقالية فهي تعمل على المساعدة و المساهمة في وضع الأدوات المعيارية الخاصة بسيادة القانون و خصوصا في تنفيذ اليات العدالة الانتقالية . و في نفس الوقت فان المفوضية السامية لحقوق الانسان تعمل على الاستجابة لطلبات مجلس حقوق الانسان في مجال العدالة الانتقالية .

ان التغييرات التي حدثت في النظام السياسي العراقي - اي مرحلة ما بعد ٢٠٠٣- ادت الى حالة من الفوضى داخل الدولة واصبح نظام العدالة الجنائية التقليدي المعمول به غير قادر وحده على حل هذه النزاعات كونها ذات طبيعة خاصة ، لذلك مما استدعى الى استحداث تشكيلات ادارية او هيئات مستقلة سميت بمؤسسات العدالة الانتقالية تختص كل منها بعمل معين من اجل معالجة الحالات التي خلفها التغيير في النظام السياسي ، وجاءت هذه الهيئات بنص قانون خاص بها ، محددة بنطاق عمل معين وزمان معين وكان لها دورا فعالا في المحافظة على النظام العام واعادة الحقوق الى اصحابها وتعويض الضحايا . وقد شكلت لهذا الغرض مؤسسات العدالة الانتقالية ومنها اللجان الخاصة مثل لجان تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والعسكرية والارهابية وتعويض السجناء والشهداء ، كما استحدثت هيئات معينة مختصة بنزاعات الملكية وهي هيئة نزاعات الملكية و هيئات مختصة باجتثاث البعث مثل الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ، كما انه الى جانب هذه الهيئات تلعب مؤسسات المجتمع المختلف دورا هاما في ضمان حقوق الانسان ومن اهمها العشيرة اذ تعمل على حماية حياة الافراد لما تتمتع به من مكانة ونفوذ داخل المجتمع لذا فيقع على عاتقها الحفاظ على النظام.

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى عدة نتائج من ضمنها ان التغييرات التي حدثت في النظام السياسي العراقي بسبب الثورات او النزاعات المسلحة تطلب تفعيل اجهزة العدالة الانتقالية، كما ان دور العشيرة بعد (٢٠٠٣) ازدادت فعاليته ، ان مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين كان لها دورا فعالا في معالجة حالات التعويض لضحاياهم ومنحتهم تعويضا ماديا الى جانب التعويض المعنوي ، كما شكلت مجالس الاسناد، و لجان على صعيد مجلس محافظة بغداد وهي لجنة شؤون العشائر ، وتعمل على دعم المصالحة الوطنية بالتنسيق مع نظيراتها من اللجان في المجالس البلدية وتنسق العمل مع لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في مجلس الوزراء ومديرية شؤون العشائر في



وزارة الداخلية وغيرها من المهام الأخرى ، و طبق لأول مرة في محافظة ديالى ما يعرف باسم لجنة الحكماء لحسم النزاعات العشائرية ، من أجل تعزيز منظومة التعايش المجتمعي ومنع المتطرفين من استغلال الخلافات في تعكير صفو الأمن والاستقرار.

الكلمات المفتاحية

معايير دولية ، عدالة انتقالية ، دستور ، مؤسسات خاصة ، هيئات خاصة ، محاكم ، دور العشيرة

Abstract

Transitional justice, of course, consists of both judicial and non-judicial mechanisms, including the concept of prosecution, as well as reparation and fact-finding, in addition to institutional reform. The High Commissioner for Human Rights of the United Nations, we can consider this commission a pioneer in the field of transitional justice, as it works to assist and contribute to the development of normative tools for the rule of law, especially in the implementation of transitional justice mechanisms. At the same time, the Office of the High Commissioner for Human Rights is working to respond to the requests of the Human Rights Council in the field of transitional justice.

The changes that took place in the Iraqi political system - that is, the post-٢٠٠٣ stage - led to a state of chaos within the state, and the traditional criminal justice system in force was unable alone to resolve these disputes as they were of a special nature, which necessitated the creation of administrative formations or commissions. Independent institutions called transitional justice institutions, each of which specializes in a specific action in order to deal with cases left by the change in the political system. These bodies came with a text of their own law, defined by a specific scope of work and a specific time, and they had an effective role in maintaining public order, restoring rights to their owners and compensating victims.

For this purpose, transitional justice institutions were formed, including special committees, such as committees for compensation for those affected by war, military and terrorist acts, and compensation for prisoners and martyrs. Certain bodies specialized in property disputes were also created, namely the Property Disputes Commission, and bodies specialized in de-Baathification, such as the National Commission for Accountability and Justice. Bodies The

various institutions of society play an important role in ensuring human rights, the most important of which is the clan, as it works to protect the lives of individuals due to its position and influence within the society, so it falls upon them to maintain order.

Through this research, the researcher reached several conclusions, including that the changes that occurred in the Iraqi political system due to revolutions or armed conflicts required the activation of transitional justice agencies, and that the role of the clan after (٢٠٠٣) became more effective, that the Martyrs Foundation and the Institution of Political Prisoners had a role Effective in dealing with compensation cases for their victims and giving them material compensation in addition to moral compensation, it also formed support councils, and committees at the level of the Baghdad Provincial Council, which is the clan affairs committee, and it works to support national reconciliation in coordination with their counterpart committees in the municipal councils and coordinates work with the Follow-up and Implementation Committee National reconciliation in the Council of Ministers and the Directorate of Clan Affairs in the Ministry of Interior and other tasks, and for the first time in Diyala governorate, what is known as the Committee of the Wise Men to resolve clan disputes, in order to strengthen the system of community coexistence and prevent extremists from exploiting differences to disturb security and stability.

key words

International standards, transitional justice, constitution, private institutions, private bodies, courts, the role of the clan

المقدمة

ان التغييرات التي حدثت في النظام السياسي العراقي بسبب الثورات او النزاعات المسلحة ادت الى انتهاكات كثيرة لحقوق الانسان مما ادى الامر الى البحث عن نوع جديد للعدالة وصولاً للدولة القانونية، إذ ان نظام العدالة الجنائية التقليدي معروف عبر التاريخ، بمعاقبة الجاني دائماً على الجرم الذي ارتكبه، وهذا العقاب يختلف من جريمة الى اخرى ومن دولة الى اخرى وفقاً للتشريع الداخلي للدولة ، اذ ان الهدف من العقاب هو مكافحة الظاهرة الاجرامية والحد منها وردع المجرمين وإصلاحهم وتحقيق العدالة في المجتمع، لذا استدعى التغيير الحاصل في النظام السياسي الى ايجاد قواسم مشتركة تتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر، وهذا ما لا يمكن الوصول اليه بأجهزة العدالة الجنائية التقليدية وانما يتطلب انشاء ما يعرف بأجهزة او هيئات العدالة الانتقالية ، خلال هذه الفترة لضمان حقوق الانسان.

واليا تتعدد ادوات تطبيق العدالة الانتقالية، وكذلك السياقات التاريخية الاجتماعية التي استدعتها ولكن هناك اتفاق على انها مجموعة من الاجراءات تقتضيها مرحلة انتقالية لمجتمع ما من مرحلة قهر دكتاتوري الى مرحلة ديمقراطية وهو ما يعني ان تركيبة القوانين التي كانت تسود المرحلة السابقة لا تتناسب مع المرحلة الانتقالية، وبأن التركيبة الجديدة من الاجراءات الانتقالية هي تركيبة موقوتة بزمان محدد يعود بعدها المجتمع الى المسار القانوني الطبيعي.^(١)

و نظرا للطبيعة المركبة للعدالة الانتقالية بكونها تهدف الى مجموعة اهداف من بينها وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان، والتحقيق في الجرائم الماضية وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم وتعويض الضحايا ومنع وقع انتهاكات مستقبلية والحفاظ على السلام الدائم، ثم الترويج للمصالحة الفردية والوطنية، ولتحقيق هذه الاهداف منذ منتصف القرن الماضي تم تشكيل لجان خاصة في بعض الدول تختص بالعدالة الانتقالية تحت مسمى لجان الحقيقة او لجان الحقيقة والمصالحة.^(٢) و في العراق نص الدستور العراقي ٢٠٠٥ على انشاء هيئات للعدالة الانتقالية ، اذ شكلت لجان خاصة مثل لجان تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والعسكرية والارهابية وتعويض السجناء والشهداء ، كما استحدثت هيئات معنية بإصلاح الاضرار واعادة الحقوق لأصحابها واجتثاث البعث مثل هيئة نزاعات الملكية والهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة ، كما انه الى جانب هذه الهيئات تلعب العشيرة دورا هاما في حماية

حياة الافراد لما تتمتع به من مكانة ونفوذ داخل المجتمع لذا فيقع على عاتقها الحفاظ على النظام اذ فلا بد من بيان دور العشيرة في تحقيق العدالة البديلة خلال الفترة الانتقالية.

لذا يتطلب هذا البحث دراسة الموضوع من خلال تسليط الضوء على الهيئات (هيئة دعاوى الملكية ومؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين و الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) عن طريق توضيح دور هذه الهيئات والمؤسسات في حل النزاعات وتعويض الضحايا المشمولين بتلك القوانين .
لذا سنعمد على تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الاول مفهوم العدالة الانتقالية وفقا للمعايير الدولية و المبحث الثاني التشكيلات المستحدثة بعد ٢٠٠٣ ودورها في ضمان حقوق الانسان والمبحث الثالث دور العشيرة في تحقيق ضمان حقوق الانسان وكما يلي:

المبحث الاول / مفهوم العدالة الانتقالية وفقا للمعايير الدولية

المطلب الاول / مفهوم العدالة الانتقالية

المطلب الثاني / معايير الامم المتحدة للعدالة الانتقالية

المطلب الثالث / نماذج دولية لتطبيق العدالة الانتقالية

المبحث الثاني / التشكيلات المستحدثة بعد ٢٠٠٣ ودورها في ضمان حقوق

الانسان في العراق

المطلب الاول / مؤسسة السجناء السياسيين و مؤسسة الشهداء

المطلب الثاني / هيئة دعاوي الملكية

المطلب الثالث / الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

المبحث الثالث / دور العشيرة في تحقيق ضمان حقوق الانسان

الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم العدالة الانتقالية وفقا للمعايير الدولية

نظرا لأهمية العدالة الانتقالية وخصوصا في هذه الفترة وبسبب التحولات الديمقراطية التي حصلت في العديد من الدول عندما ثارت على انظمتها الاستبدادية والديكتاتورية ونتيجة لانتقال هذه الدول الى المسارات الديمقراطية الحديثة وخلال عملية التحول الديمقراطي وما رافق هذا التحول من انتهاك لحقوق الانسان والاستغلال وعليه لا بد ان نفهم العدالة الانتقالية وفق المعايير الدولية. وكان هذا المبحث على ثلاث مطالب . المطالب الاول مفهوم العدالة الانتقالية ، المطالب الثاني معايير الامم المتحدة للعدالة الانتقالية ، المطالب الثالث نماذج دولية لتطبيق العدالة الانتقالية .

المطلب الاول

مفهوم العدالة الانتقالية

ان تطور الاليات والمعايير والتي يمكن من خلالها معالجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتنوعها اثناء مراحل الانتقال الديمقراطي لدول عديده حول العالم في امريكا اللاتينية و افريقيا و اوروبا الشرقية والتي عرفت الانتقال من انظمه استبدادية او خرجت من حروب اهليه وشرعت في اقامه انظمه ديموقراطية وفي خلال هذه الفترة ظهرت العدالة الانتقالية لترافق مراحل الانتقال الى الديمقراطية وتعالج قضايا انتهاكات حقوق الانسان.

بما ان مفهوم العدالة الانتقالية يعتبر حديث نسبيا لا انه في الحقيقة كان موجود منذ القدم و هو و ان مفهوم العدالة الانتقالية يختلف باختلاف الزمان والمكان ، و ايضا فان العدالة الانتقالية ايضا تختلف باختلاف الدول. و يرجع اصل العدالة الانتقالية الى تلك العصور القديمة بحيث انها ظهرت منذ الحروب التي حصلت بين المدن اليونانية القديمة و خصوصا حرب البوبونيز و التي حصلت بين اسبرطة واثينا ، ثم تطورت و ظهرت مرة اخرى في العصور الوسطى فهي كانت موجودة في الديانة المسيحية ، و ايضا ظهرت العدالة الانتقالية في فترة العصر الاسلامي و ذلك من خلال حماية حقوق الانسان و حسب ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية^(٣).

ولكن في الحقيقة ان البداية الحقيقية و الفعلية للعدالة الانتقالية هي بعد الحرب العالمية الاولى و تطور الامر اكثر الى ان اصبح دور مؤسسات العدالة الانتقالية واقعيا و خصوصا بعد انشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغو في العاصمة اليابانية طوكيو من اجل محاكمة مجرمي الحرب و الذين ارتكبوا ابرع الجرائم ضد الانسانية في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، و يعتبر الكثير

ان هذه المحاكمات هي البداية لمعاقبة و مسائلة مجرمي الحرب نتيجة الانتهاكات التي ارتكبوها خلال الحرب^(٤) .
و عليه يمكن تعريف المقصود بالعدالة الانتقالية بانه يشير الى مجموعة من الطرق التي تسعى بالأصل الى تحقيق العدل و بناء دولة القانون و خصوصا في تلك الدول التي كانت تعيش تحت الحكومات الدكتاتورية و من ثم تحررت و انتقلت الى الديمقراطية و التي شهدت الكثير من انتهاكات حقوق الانسان من قبل النظام الدكتاتوري الاستبدادي او في تلك الدول التي خرجت من الصراعات و الحروب الاهلية و التي شهدت انتهاكا لحقوق الانسان و ارتكاب جرائم ضد البشرية .

ان هدف العدالة الانتقالية هو اعادة الكرامة الانسانية لتلك الضحايا و تحقيق علاقة جديدة و متينة بين السكان من اجل السير مع حكم القانون و دون اقرار منها للمؤسسات التي تحاول الافلات من العقاب سواء كان ذلك بشكل جزئي او كلي . و توجد للعدالة الانتقالية ثلاث خصائص مهمة وهي ، الاولى اعتمادها على مقاربه شموليه و متكاملة في معالجه الانتهاكات الجسيمة اذا انها لا تقف عند حد التقصي في الجرائم و تحديد المسؤولين و معاقبتهم بل تعمل ايضا تعويض الضرر الذي اصاب الضحايا اما الخصيصة الثانية انها تساهم علي ابقاء التوازن المطلوب اما الخصيصة الثالثة انها تجعل الضحية ابرز اهدافها

المطلب الثاني

معايير الامم المتحدة للعدالة الانتقالية

كان للأمم المتحدة دور كبير في انشاء مفهوم العدالة الانتقالية وطبيعتها . حيث يتضح دور الامم المتحدة بشكل كبير عندما ساهمت بتحرير حريه الراي و القضاء علي ظاهره تكميم الافواه. و تعنى العدالة الانتقالية كذلك بإعادة اقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع و تحديدها و العلاقة بين المواطن و المؤسسات . و ان نهج الامم المتحدة بالنسبة للعدالة الانتقالية هو امتداد لقواعد و معايير القانون الدولي و خاصة القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان لذلك كان لها الدور الكبير في ارساء اسس و مبادئ العادلة الانتقالية و انتشارها في العديد من الدول في العالم و من المعروف ان الامم المتحدة لا تدعم مبدئيا أي اتفاق فيما يخص غياب العدالة الانتقالية بالنسبة الى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان . حيث ان نهج الامم المتحدة يذهب الى مراعاة الصالح السياسي من خلال ربط السلم الاجتماعي بتحقيق العدالة الانتقالية من خلال مبدا المسالة . و ايضا فان منهاج و طريق العدالة الانتقالية لدى الامم المتحدة يركز على الضحايا بشكل مركزي . و السبب في ذلك هو ان اغلب الدول تعتمد انظمتها الى تهميش او الامبالاة في

اعادة الحق للضحايا او الى عوائلهم وهو من اهم اسس السلام الجماعي وايضا دائما ما يحصل هناك لبس و خلط بين مفهوم العدالة الانتقالية و ما بين مفهوم العدالة الانتقائية و نجد هذا البس دائما ما يحصل عند تأسيس قواعد اساسية لمؤسسات الدولة او من خلال عملية اصلاح مؤسسات الدولة القائمة و هذه المسألة مرتبطة تماما بمفهوم العدالة الانتقالية و ليس بمفهوم العدالة الانتقائية.^(٥)

لذلك نلاحظ ان الامم المتحدة قد اولت اهمية كبيرة بمفهوم العدالة الانتقالية و حرصت دائما على تقنين مفاهيم هذه العدالة في الكثير من الاعلانات الدولية و الاتفاقيات الدولية من اجل ترصين مفهوم العدالة الانتقالية على المستوى الدولي . في محاولة منها لحماية حقوق المواطنين خصوصا في تلك الدول التي تنتقل من الانظمة الاستبدادية الى الانظمة الديمقراطية و منها العراق ما بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الثالث

نماذج دولية لتطبيق العدالة الانتقالية

و نظرا لأهمية العدالة الانتقالية على المستوى الدولي . ظهرت لنا العديد من الامثلة و النماذج الشاهدة على اهميتها على مستوى العالم و من اشهر هذه الامثلة كل من العراق (٢٠٠٣) و المغرب (٢٠٠٤) و جنوب افريقيا (١٩٩٤) و تشيلي (١٩٩٠) و كذلك اندونيسيا و ايضا الارجننتين و غواتيمالا . و محور او ادوات تحقيق هذه العدالة هي من خلال اصلاح مؤسسات الدولة و التعويض و تشكيل لجان تحقيقه خاصة او تشكيل هيئات خاصة و غيرها . و ذلك من اجل توفير البيئة المناسبة لتحقيق العدالة الانتقالية في هكذا فترات حرجة تمر بها الدول عند انتقالها من الانظمة الاستبدادية الدكتاتورية الى الانظمة الديمقراطية .

و من امثلة تطبيق العدالة الانتقالية هي دولة اندونيسيا و التي شهدت تحول ديموقراطي رائع عند بداية عام ١٩٩٨ و الذي تزامن مع الازمة الاقتصادية لدول اسيا و التي اثرت و بشكل كبير على النمو الاقتصادي لتلك الدول و تزايد معدلات التضخم . و التي ادت الى الاطاحة بنظام الرئيس (سوهارتو) . تولى الرئيس يوسف حبيبي مقاليد السلطة في اندونيسيا عام ١٩٩٨ في ظل احتدام الصراع المدمر بين القوميات و الاحزاب السياسية و الطوائف العرقية المختلفة . و في هذه الفترة برزت مطالبات كثيرة من قبل ضحايا نظام سوهارتو بان تكون لهم حصة كبيرة في ادارة الدولة و هذا ادى الى نشوب صراعات كبيرة و تفجيرات و عنف استمر لأكثر من ١٠ سنوات في اندونيسيا الى عام ٢٠١٠.^(٦)

و لم يكن امام اندونيسيا سوى المضي قدما في تعزيز الحكم المدني الديمقراطي و تقليص او الحد بشكل تدريجي من تدخل الحكم العسكري و هيمنته على ادارة الدولة و من اجل تحقيق ذلك قامت اندونيسيا بالعديد من الاصلاحات الهائلة و التي كان لها الدور الكبير في تعزيز الحكم المدني الديمقراطي من خلال تشريع القوانين التي تسهم بتعزيز الحكم الديمقراطي و القيام بتطبيق السياسية اللامركزية و الكثير الكثير من الاصلاحات الدستورية و القانونية و الاقتصادية و التي كان لها الدور الاكبر في تعزيز نظام الحكم الديمقراطي المدني و كان للعدالة الانتقالية حصة كبيرة في ظل هذا التحول الديمقراطي في اندونيسيا من خلال تشكيل محاكم و هيئات خاصة لتطبيق العدالة الانتقالية في اندونيسيا محورها ضحايا الانظمة السابقة في ظل تحول اندونيسيا من الاستبدادية الى الديمقراطية

اما النموذج الاخر حول تطبيق العدالة الانتقالية هو ما حصل في الارجننتين التي كان يحكمها النظام العسكري بقوة تحت قيادة (خورخي فيدلا) و الذي اسقط نظام حكمه عام ١٩٨١ على القوى المدنية و ذلك بعد خسارة الجيش حرب (الفوكلاندا) . و بذلك انتهى الحكم العسكري في الارجننتين و بداية الحكم المدني الديمقراطي و بالتأكيد هناك مخلفات دموية لنظام الحكم العسكري في الارجننتين و خصوصا خلال فترة الانتقال هذه حصلت الكثير من التفجيرات الارهابية في البلاد بحيث اصبحت البلاد على ابواب الحرب الاهلية و التي اجبرت الرئيس الارجنطيني المنتخب على الحد من الاجراءات المتبعة لتحقيق العدالة الانتقالية فصدر الرئيس عام ١٩٨٥ قانون (النقطة النهائية) و الذي حدد من خلاله فترة زمنية محددة و بشكل نهائي لقبول الدعاوى ضد رجال النظام العسكري السابق و ايضا اصدر قانون اخر (الامتثال للواجب) لنفس الغرض .

و رغم ذلك فقد حققت العدالة الانتقالية مكاسب عديدة في الارجننتين خلال الفترة الانتقالية حيث صدرت العديد من الاحكام بحق كبار النظام العسكري انصافا لضحايا فترة الحكم العسكري في الارجننتين و من اشهر نتائج تطبيق العدالة الانتقالية هو صدور حكم بحق الرئيس السابق (خورخي فيدلا) صاحب الحرب القذرة بالسجن ٢٥ سنة رغم تقادم العمر الى ٨٥ سنة . و ايضا انتصرت العدالة الانتقالية في الارجننتين عندما اصدرت المحكمة الدستورية العليا في البلاد بحكم على اثنين من كبار الضباط بالقوات البحرية للجيش الارجنطيني بالسجن مدى الحياة و ذلك على خلفية اعدامهم الى ١٧ معتقل سياسي في عام ١٩٧٢ و التي عرفت لاحقا (بمجزرة ترليو)



و هناك الكثير من نماذج تطبيق العدالة الانتقالية على المستوى الدولي مثل تطبيقها في كمبوديا على خلفية سياسات نظام (الخمير الحمر) الدموية خلال حرب (١٩٧٤-١٩٧٩) والتي راح ضحيتها اكثر من مليون و نص شخص و كذلك تطبيق العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا ابان حكم التمييز العنصري التي حصلت في جنوب افريقيا في تسعينات القرن الماضي و ايضا ما حصل في دولة تشيلي عام ١٩٩٠ و التي ايضا شهدت العديد من تطبيقات للعدالة الانتقالية هناك^(٧).

المبحث الثاني

التشكيلات الادارية المستحدثة بعد ٢٠٠٣ ودورها ضمان حقوق

الانسان في العراق

شهد العراق العديد من التحولات والاحداث السياسية العنيفة منذ نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى يومنا هذا ، ترافقت مع تغيير في شكل ونظام الحكم وتعاقب قيادات عسكرية ومدنية سياسية مختلفة في ايدولوجيتها ومنهجها وتوجهاتها ، وكان اهمها التغيير الذي حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، ونتيجة لهذا التغيير حصل انهيار في النظام السياسي السابق بمؤسساته السياسية والعسكرية كافة ، و التي كانت ذات طابع دكتاتوري استبدادي غير ديموقراطي مما جعل العراق ينتقل من مرحلة الى مرحلة اخرى مختلفة تماما ، رافقتها مشاكل تتعلق بالسيادة الوطنية.^(٨)

مما لاشك فيه ان مبادئ العفو والتسامح لها الاهمية وضرورية في اي مجتمع عانى من ويلات النزاعات والقمع والاضطهاد، ومع ذلك هذا لا ينفي ضرورة اجراء محاكمات عادلة ضمن اطار القانون ودور هذه المحاكمات لا يكمن فقط فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، وانما تكمن أيضا في تعزيز مبادئ المحاسبة والمساءلة في مرحلة انتقالية لطبي صفحة الماضي، والبدء بمرحلة بناء بأسس جديدة.^(٩) لأن غياب مبدأ المحاكمات من الممكن ان يؤدي الى زعزعة الثقة بالدولة والقانون.^(١٠) وتقوم كثير من الدول بتطبيق سياساتها الجنائية مجموعة من الاجهزة تأخذ شكل ما يعرف بنظام العدالة الجنائية، ذلك النظام الذي يضم الشرطة، والنيابة (الادعاء العام)، والقضاء، والسجون والرعاية اللاحقة للأفراج عن المسجونين.^(١١) ولكن هذه الاجهزة تكون غير كافية لضمان حقوق الانسان خلال تلك الفترات ، فتكون الدولة بحاجة الى اجهزة اخرى تعمل بطريقة سائدة لأجهزة نظام العدالة الجنائية.

تعتبر المصالحة الوطنية نتيجة حتمية تمر بها كل دولة سبق لها ان عاشت صراعات او نزاعات بينها وبين مواطنيها ويكون انهاء هذا النزاع او الخلاف بأشراك جميع الفاعلين السياسيين والحث على ازالة اسبابه بحيث ان السلطة خلقت حالة من الصراع الكامن او معلن بينها وبين المجتمع حالة من الافتراق بينهما يتطلب مبادرات سليمة للوقوف على قائمة اعادة المهمشين او المبعدين من الحياة السياسية والمدنية الى حالة السلم.^(١٢)

تتمثل المؤسسات الرسمية في الدولة بعدد من الهيئات التي تم استحداثها بعد ٢٠٠٣ ومنها مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين و هيئة دعوى الملكية والهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة.

المطلب الاول

مؤسسة السجناء السياسيين و مؤسسة الشهداء

ان من اهم الامور في جوهر مؤسسات العادلة الانتقالية هي موضوع تعويض الضحايا، و الذي يعتبر من المواضيع ذات الأهمية في النظام القانوني الداخلي، فالكثير من التشريعات يتم تعديلها ، وذلك بما ينسجم مع الأفكار الجديدة في النظام الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة و التي هي ايضا تتطور بشكل مستمر كما هو الحال مع بقية العلوم الاخرى ، ومن بين تلك الاعتبارات الأساسية التي تسيطر على هذه التعديلات هي محاولة توجيه الأنظمة المختلفة ووظائفها نحو الاهتمام بضحايا العمليات الحربية والارهابية والاطفاء العسكرية وممارسات النظام البائد لا جدال ان الدولة ولي من لا ولي له، فلا بد أن تكون هي تلك التي تفتح الأبواب امام الضحايا بوصفها هذا لتعطيهم او يأخذون منها ما يجبر ما أصابهم من اضرار بإجراءات تتسم بالسهولة والوضوح، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

وقد تضمنت التشريعات العراقية المعنية بالتعويضات في مجال العدالة الجنائية هذا النوع من التعويض، فوجد نصوصا كثيرة بينت المبالغ التي يستحقها ضحايا العدالة الجنائية ومن هذه التشريعات ما بينه قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، إذ منح السجين السياسي والمعتقل السياسي راتبا تقاعديا، كما منحوا تعويضا نقديا عن مدة السجن او الاعتقال، وقطع ارض سكنية مع منحة بناء و القرض العقاري أو الحصول على وحدة سكنية او البديل النقدي المساوي، بغض النظر عن جنس السجين او المعتقل سواء كان رجلا او امرأة فكلاهما يتمتعان بالحقوق ذاتها في الحصول على التعويض.^(١٣) اما قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، فقد تناول تعويض ذوي الشهيد براتب تقاعدي ووحدة سكنية او قطعة ارض وفي حال عدم رغبتهم في الوحدة السكنية او قطعة الأرض يدفع لهم قيمتها بسعر السوق ، وكذلك تتحمل مؤسسة الشهداء أجور الدراسات الحكومية والأهلية واجور تكاليف الحج بنسبة ٥٠% بالنسبة للمشمولين بأحكام هذا القانون.^(١٤)

ويشترط أن يكون الضرر جراء احد الأفعال المنصوص عليها في القوانين سألقة الذكر، إذ حددت هذه القوانين الأضرار التي تصيب الضحايا ، ومن ثم توجب التعويض عنها. وتطبيقا لذلك ذهبت اللجنة الفرعية في محافظة ديالى في احدى قراراتها إلى ما يأتي : [.... من خلال المستمسكات المقدمة من قبل المصاب ثبت لها ان واقعة الإصابة كانت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٨ نتيجة أخطاء/عمليات (الإرهابية) قررت اللجنة شمول المصاب (م.ب.ر) بالتعويض

وفق قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥....^(١٥). وفي قرار اخر صادر عن اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية ذهبت فيه إلى عدم شمول الضحية بالتعويض لأن ان حادثة الوفاة لم تكن نتيجة الافعال السابق ذكرها أعلاه ، وانما كانت ناتجة عن حادث جنائي ، إذ ورد في قرارها [أصدرت اللجنة الفرعية الأولى في محافظة ديالى قرارها المرقم بالعدد(٣) المتضمن رد طلب التعويض كون سبب الوفاة حادث جنائي ولم تكن ناتجة عن عمل حربي او خطأ عسكري او عمليات إرهابية...].^(١٦) من التطبيقات القضائية السابقة نستدل على انه هذه التشريعات ضمنت حق الضحايا في التعويض بواسطة المؤسسة التي تقوم بتطبيق التشريع.

المطلب الثاني

هيئة دعاوي الملكية

نظرا لأهمية مؤسسات العدالة الانتقالية فأنها تحتل أهمية كبيرة لدى الناس بصور عامة و ذلك للفائدة الكبيرة التي تقدمها هذه المؤسسات ، مثل الايواء . و ان أهمية و فوائد السكن الذي توفره مؤسسات العدالة الانتقالية لا يقتصر على الافراد فقط بل يشمل الدولة نفسها ، باعتبار الملكية العقارية من اهم الثروات الوطنية للدولة ، لذلك نلاحظ ان الدولة دائما ما تعطي الاهتمام الكبير في حق الملكية العقارية و تسعى جاهدة لتوفير الحماية القانونية لهذه الملكية من الانتهاك و التعدي عليها^(١٧).

ان صدور قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ يعد تطورا في مجال ضمان حقوق الافراد اذ ان هذا القانون تضمن معالجة حالات تشمل الطابع الاجرائي والموضوعي وهذا واضح من خلال احكامه واللوائح التي صدرت قبله لتنظيم عمل الهيئة^(١٨).

حيث نصت المادة (١٢) من القانون هيئة دعاوي الملكية على مجانية حق التقاضي : (تعفى إجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب أحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم المقررة قانوناً). اما المادة (١٨) والمادة (١٩) بينت سريان هذا القانون من ناحية الاشخاص اذا يشمل الاشخاص المقيمين خارج العراق والورثة الى جانب الاشخاص الموجودين داخل العراق ، فقد ورد في المادة (١٨) : (يقدم الأشخاص المقيمون خارج العراق طلباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية). و المادة (١٩) : (يحق للوارث إقامة الدعوى أمام فروع الهيئة نيابة عن بقية الورثة).

على الرغم من ان هيئة دعاوي الملكية و جميع الفروع التابعة لها لا تتقاضى أي رسوم على رفع الدعاوى و لا على تبليغ الخصوم و انها ايضا تتولى تنفيذ

الاحكام بشكل مجاني .و يعتبر هذا من اهم واجبات الدولة تجاه المواطنين المتضررين نتيجة سياسة النظام السابق من خلال تقديم العدالة للجميع بشكل مجاني دون أي مبالغ مالية مما يسهل على الاشخاص المدعين الانتفاع من مؤسسات العدالة الانتقالية ، و لكن هذا لا يمنع من ان تقوم اللجان القضائية العاملة في هيئة دعاوي الملكية من تطبيق احكام قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و كذلك قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وايضا القوانين ذات العلاقة في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، و هذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون الهيئة^(١٩).

أن من الصحيح القول أن اللجنة القضائية بموجب قانون الهيئة تعد جهة ذات اختصاص قضائي استثنائي مقتصر على دعاوى محددة قانونا، وان تشكيل هيئات تختص بالنظر في دعاوى محددة خارج ولاية القضاء، يرجع لأسباب فنية تتطلب معرفة تفنقدها المحاكم العادية او لاخترالها إجراءات التقاضي او تبسيطها والتخفيف من النفقات القضائية عن كاهل الخصوم، ألا أن هذا التشكيل منتقد لما يحدثه من مساوئ للدولة والأفراد، فبالنسبة للدولة فإنه يؤدي إلى اهتزاز الثقة في القضاء العادي مما يضعف من هيبة الدولة ومن قوة القانون، وإما بالنسبة للأفراد فإنه يوقعهم بالخلط في الإجراءات الواجبة الأتباع او المواعيد المقررة لدى تلك الهيئات الاستثنائية مما سيؤدي حتما إلى ضياع الحقوق او على الأقل إلى ضياع الوقت والجهد والمصاريف، فضلا عن ذلك فإنه يقضي على فكرة المساواة بين المواطنين التي تدعو إلى خضوع الجميع لقضاء واحد.^(٢٠)

المطلب الثالث

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

ان الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة تعد من احدى التشكيلات الادارية المستحدثة (أي خلال مرحلة العدالة الانتقالية – فترة ما بعد ٢٠٠٣).
ان الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة هي هيئة مستقلة ماليا و اداريا و التي حلت محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث و ان هذه الهيئة تتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وايضا تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع كل من السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية ، اما فيما يخص تشكيل الهيئة وكذلك اعضائها فهي تتكون من رئيس الهيئة و الذي يعتبر هو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها والاشراف والمتابعة لأعمالها وهو من يصدر القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة من اجل عمل هذه الهيئة ، و ايضا تتكون هذه الهيئة من اعضاء وقد نص القانون على شروط معينة واجب توفرها في العضو.^(٢١)

وقد صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وقد بين النظام الداخلي كيفية انعقاد الجلسات داخل الهيئة كما وضع تشكيلات الهيئة وكيفية ممارسة هذه التشكيلات لمهامها من خلال اقسامها المختلفة^(٢٢).

المبحث الثالث

دور العشيرة في ضمان حقوق الانسان

تعتبر الدولة من اسس الحضارة و اذا اصبحت الدولة قوية في بلد بحيث تستطيع هذه الدولة ان تقضي على النزاع الداخلي فيه وتضرب على الخارجين عن القانون بكل اشكالهم ، و ساهمت في ازدهار الانتاج الزراعي والصناعي، وكذلك بنيت و عمرت المدن وانشغل الناس في حرفهم المختلفة لا يخشون شيئاً وقد شهد العراق في تاريخه فترات كانت الدولة ضعيفة فيه لا تستطيع ان تحمي ارواح الناس واموالهم وعند هذا وجد الناس انفسهم مضطرين الى الالتجاء الى القيم العشائرية، يشندون في التمسك بها كلما اشتد ضعف الدولة فيهم اذ تتبين العصبية القبلية وعادة الثأر والدخالة والتسيار والنجدة والضيافة تستفحل فيهم وتكاد تسيطر على تركيبهم الاجتماعي سيطرة تامة.^(٢٣) اذ ان العشيرة في مثل هذه الظروف تقوم مقام الدولة ، فالفرد يجد الامن والضمان والرعاية ، فالعشيرة القوية كثيراً ما تحمي ابناءها في أي مكان يذهبون اليه وتهدد بالثأر كل من يريد ان يعتدي عليهم فاذا قتل احدهم بيد فرد من قبيلة اخرى هبت القبيلة تطالب بثأره، بالمقابل يمنح افراد القبيلة الفداء والولاء لقبيلتهم وهم يسرعون الى نجدها والتضحية في سبيلها في الملمات.^(٢٤)

يعد الانتماء الى العشيرة او القبيلة من ابرز سمات الشخصية العربية على العموم والعراقية على الخصوص، فالعراقي يعتز منذ القدم ويتفاخر به، وهذا الانتماء يزداد اهمية عند الحاجة الى توفير غطاء من الحماية والامان للفرد في الظروف الصعبة التي تواجهه كتعرضه لخطر يهدد امنه وكيانه عندئذ يلجأ الى عشيرته لطلب العون والدفاع عنه، لاسيما حين يجد القانون عاجزاً عن حمايته أو تكون سبل الوصول الى حقوقه المادية والمعنوية تستلزم وقتاً وجهداً اكثر.^(٢٥) بعبارة اخرى كانت العشيرة في القرى و الارياف هي الفئة الوحيدة المنظمة و المتماسكة اجتماعياً و التي يمكنها ان تقي من الاذى و هي التي تستطيع ان تدفع الاذى و تأخذ التعويض عنه ، وحتى سكان البلدات الصغيرة كانوا يدرجون انفسهم كأعضاء في النظام العشائري.^(٢٦)

كانت العشائر العراقية في العهود السابقة تنفرد بنوع من التنظيم الاداري والقضائي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي فكثيراً ما كانت العشائر تفرض سيطرتها على الامن الداخلي والسياسي للمجتمع ونتيجة لهذه السمة التاريخية التي اكسبتها العشائر العراقية جعلها تمتاز شيئاً فشيئاً من الاعتزاز بتنظيماتها العشائرية وبلورة ولائها الى الافراد المنتمين لها.^(٢٧) اذ أتسم تاريخ العراق السياسي المعاصر ببروز العديد من المشاكل التي كان لها الاثر الواضح على الاوضاع العامة في الدولة العراقية ومنها زيادة النفوذ العشائري وما يحتويه من

قيم وعادات وتقاليد متوارثة وبسبب ضعف الدولة وعدم سيطرتها على مناطق العراق من جهة ولطبيعة المجتمع العراقي وتأثيرات الاحتلال من جهة اخرى أصبح لسلطة العشائر أثرها الواضح على اوضاع الدولة وسيادتها فتارة تكون في صالحها وتارة اخرى تكون ضدها.^(٢٨)

وعلى الرغم من ظهور النزاعات بخصوص تجاوز الاعراف الاجتماعية الا انه يمكن حل هذه النزاعات عن طريق وسطاء او محكمين محايدين يتميزون بقوة ضبطية اجتماعية او ادبية او قبول اجتماعي وهذا واضحاً في المجتمع الريفي العراقي فالعشائر العراقية في الريف العراقي قانونها الذي أسنته لنفسها فهم يسمون تشريعاتهم او شرائعهم ((السواني)) وهي قوانين غير مكتوبة ولكنها محفوظة في أذهان العارفين من رجالهم الذين يلجؤون اليهم للقضاء بينهم سواء كانوا شيوخاً ، او غير شيوخ، وهم لذلك يسمون هؤلاء الذين يحفظون قوانينهم المتوارثة القديمة والتي تعد جزءاً اصيلاً من تراثهم الثقافي يسمونهم (بالعوارف).^(٢٩)

فالعشائر في الريف العراقي ومنذ اجيال بعيدة لا تطبق الا ذلك القانون غير المكتوب والذي يحترمونهُ أشد الاحترام، فالحكومات العراقية قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أقرت قانون خاص للعشائر تطبقه عليها، ولما جاءت ثورة ١٤ تموز ألغت كل قانون أو نص يقرر للعشائر نظامها القانوني الخاص وأصبح القانون الوضعي وحده هو القانون المطبق في كل العراق، لكن هذا لا يعني ان العشائر لا تطبق القانون الوضعي للدولة ولكن الصدارة كانت للقانون العشائري غير المكتوب، فنلاحظ انه عند حدوث مشكلة اجتماعية معينة في المجتمع الريفي العراقي لا يقتصر الحكم فيها الى القانون الوضعي وانما للعشيرة حق في الحكم على الجاني اضافة الى حكم القانون الوضعي.^(٣٠)

ومثال ذلك قيام سلطات الاحتلال البريطانية بتنظيم قانون دعاوي العشائر المدنية والجنائية خلال احتلالها للعراق عام ١٩١٦ ، لينظم احكام الفصل والمنازعات والمشاكل العشائرية وفي العادات والاعراف الراجعة بينهم ليضل معمولاً به حتى الغائه، ان هدف السلطات البريطانية من اعتماد هذا القانون هو تقوية النظام العشائري تحت زعامة رؤساء عشائر تابعين لتوجيهات وأوامر ادارة الاحتلال بعد ان اعطتهم حق المحافظة على الامن وطرق المواصلات وجمع الضرائب والقبض على المخالفين ولا يعد ذلك الهدف من حسم المخالفات والمنازعات حسماً مباشراً وسريعاً وفق الاعراف والقواعد الجزائية والعقابية ورغبتهم ايضاً ببقاء المجتمع متمسكاً بأعرافه العشائرية لتسهيل عليهم ادارة البلاد.^(٣١)

ولكن في المجتمع الحديث المعقد العرف وحده لا يستطيع أن يقوم بحفظ النظام وحفظ الكيان للبناء الاجتماعي بل يقتضي الحال سيادة سلطة أقوى وهي

سلطة القانون الوضعي وذلك لان المجتمع الحديث يتكون من زمر مختلفة وطبقات اجتماعية متباينة.^(٣٢) ونحن نوافق الرأي السابق اذ ان العرف في الوقت الحالي وفي ظل التطورات والاحداث السياسية التي حصلت لا يمكنه الحفاظ على نظام وامن المجتمع لذا فقد ادت هذه التطورات الى استحداث ما يسمى ب (مجالس الاسناد) وهي مجالس ذات تكوين شعبي ويمتاز عملها كونه عمل غير مادي اي ذا طبيعة طوعية.

لعبت العشيرة بعد عام ٢٠٠٣ دورا فعالا في حماية افراد المجتمع وكذلك مساندة الدولة في كافة المجالات وانها عملت ايضا على توثيق الروابط الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية وكذلك اهتم في تنظيم الشؤون السياسية و الاجتماعية وذلك لما لها من مكانة قوية و سامية في نفوس افرادها فعززت بعض القيم والعادات والاعراف التي بواسطتها تحافظ وتحمي حياة الفرد وكيانه فضلا عن الحفاظ على كيان النظام السياسي.^(٣٣)

و تم تنظم العشائر في مجالس معينة تسمى مجالس الاسناد . ويمكن تعرف هذه المجالس بأنها المكتب المسؤول عن تأسيس مجالس الاسناد العشائرية والتي تتولى تدقيق المعلومات الأمنية والاجتماعية لكافة اعضاء المجالس وايضا من واجبات المكتب هي متابعة وارشافة نشاطات المجالس وكذلك المخاطبات بينها وبين المكتب وكذلك ايضا تتولى توجيه وارشاد المجالس نحو واجبها و الذي تم تأسيسها من اجله وهو مشروع المصالحة الوطنية وبث روح التصالح والتسامح بين الناس ، و احيانا يكون المكتب هو الرابط بين المجالس ومكاتب لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية او جهات أخرى خارج اللجنة وحسب الضوابط وكذلك عقد الاجتماعات والمؤتمرات الخارجية واللقاءات مع الاشخاص و الشخصيات ممن هم يعرفون بسعيهم للسلم الاجتماعي ، لذلك هي تشكيلات شعبية مدنية تنتشر في جميع محافظات العراق ما عدا إقليم كردستان ويتم اختيار اعضاء المجلس ممن يتمتعون بالثقل العشائري والاجتماعي المؤثر إيجابيا وهي مستقلة سياسيا وطائفيا ودينيا وعرقيا واغلب هذه المجالس (طوعية) أي بدون مقابل مادي وكل مجلس يتكون من اللجان التالية:

- ١- لجنة الحشد الجماهيري : ان طبيعة عمل هذه اللجنة هو التحشيد الشعبي لنشر ثقافة السلام والاخوة الروح الوطنية للمجتمع العراقي الواحد.
- ٢- اللجنة الإدارية : ان هذه اللجنة هي المسؤولة عن صادر ووارد كتب المجلس وصياغة المخاطبات بين المجلس والمكتب.
- ٣- اللجنة الأمنية : وهي اللجنة واجبها التعاون مع القوات الأمنية في القاطع من خلال تزويدها بالمعلومات والاقتراحات دون ان تتدخل بالقرارات الأمنية.

- ٤- لجنة الخدمات : يقع على عاتق هذه اللجنة واجب مراقبة الوضع الخدمي لقاطع المجلس وكذلك رفع الملاحظات الى مكتب الاسناد العشائري والذي بدوره يقوم اما بإحالته الى أحد مكاتب اللجنة الداخلية بعد ان يتم تدقيقه او احالته الى السيد رئيس اللجنة للنظر فيه واتخاذ القرار بإحالته الى الجهات او الوزارات الخدمية خارج اللجنة.
- ٥- لجنة المصالحة وحل النزاعات : ان من اهم واجبات هذه اللجنة هو اصلاح ذات البين والمتخاصمين عشائريا .

ونرى ان هذه المجالس ليست بديلا عن الاجهزة الامنية ولكن تعمل الى جانب هذه الاجهزة في جو من الترابط و التعاون من اجل الحفاظ على امن وسلامة الافراد ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية.

كما يوجد في مجلس محافظة بغداد عدة لجان من ضمنها لجنة شؤون العشائر والتي يقع على عاتقها بسط الامن وتحقيق الاستقرار والمساهمة في حشد الجماهير عند الارهاب وتثبيت سلطة القانون ، كما تسهم في حل النزاعات العشائرية واتمام الصلح الاجتماعي وانهاء اية تبعات اخرى و تعمل على تقديم المشورة وتلبية الاحتياجات في المجال الخدمي ومشاريع الأعمار في بغداد وتدعم المصالحة الوطنية بالتنسيق مع نظيراتها من اللجان في المجالس البلدية وتنسق العمل مع لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في مجلس الوزراء ومديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية وغيرها من المهام الاخرى. اما على صعيد المحافظات فقد شكلت في محافظة ديالى - ناحية العبارة - احدى البلديات المرتبطة اداريا بقضاء بعقوبة، لجنة الحكماء لحسم النزاعات العشائرية ، من اجل تعزيز منظومة التعايش المجتمعي ومنع المتطرفين من استغلال الخلافات في تعكير صفو الامن والاستقرار، وتعد لجنة الحكماء هي اطار يطبق لأول مرة في ديالى من ناحية خلق شراكة بين المؤسسة الحكومية والعشائر في مهمة اطفاء حرائق النزاعات والخلافات التي تصل الى مرحلة تؤثر على الاجواء العامة.

مما سبق ذكره يتبين لنا الدور المهم الذي تلعبه العشيرة من اجل المحافظة على حقوق الانسان و حمايتها من الانتهاكات من خلال بسط الامن والمحافظة على قوة القانون وردع الخارجين عنه.

الخاتمة

تعرض النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣ لتغيرات عديدة ادت الى فقدان السيطرة على الوضع الامني والاجتماعي وهذا ما جعل اجهزة العدالة الجنائية التقليدية غير قادرة بمفردها على حل جميع هذه المشكلات ، مما تطلب الامر انشاء مؤسسات العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة الى جانب فعاليات المجتمع الاخرى ومن اهمها العشيرة من خلال دورها في تحقيق العدالة البديلة خلال هذه المرحلة وقد توصل الباحث الى عدة نتائج من اهمها :

نتائج البحث :

- ١- ان التغييرات التي حدثت في النظام السياسي العراقي بسبب الثورات او النزاعات المسلحة تتطلب تفعيل اجهزة العدالة الانتقالية.
- ٢- ان مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين كان لها دورا فعالا في معالجة حالات التعويض لضحاياهم ومنحتهم تعويضا ماديا الى جانب التعويض المعنوي.
- ٣- ان الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة هي هيئة مستقلة ماليا و اداريا و التي حلت محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث و ان هذه الهيئة تتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وايضا تتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع كل من السلطة القضائية و الأجهزة التنفيذية.
- ٤- تعد العشيرة هي القاعدة الاساسية و المهمة و تعتبر من ركائز المجتمع، وهي التي يمكنها ان تقي من الاذى و باستطاعتها ايضا ان تقوم بأخذ التعويض في حال حصل الاذى .
- ٥- ان دور العشيرة بعد (٢٠٠٣) ازدادت فعاليتها ، اذ شكلت مجالس الاسناد، و لجان على صعيد مجلس محافظة بغداد وهي لجنة شؤون العشائر ، وتعمل على دعم المصالحة الوطنية بالتنسيق مع نظيراتها من اللجان في المجالس البلدية وتنسق العمل مع لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في مجلس الوزراء ومديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية وغيرها من المهام الاخرى.
- ٦- طبق لأول مرة في محافظة ديالى ما يعرف باسم لجنة الحكماء لحسم النزاعات العشائرية ، من اجل تعزيز منظومة التعايش المجتمعي ومنع المتطرفين من استغلال الخلافات في تعكير صفو الامن والاستقرار.

الهوامش

- (١) د. عمر عبد الحفيظ شنان ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والمصطلحات ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٩ .
- (٢) المصدر نفسه، ص ١١١ .
- (٣) هايدي علي الطيب ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١٠ .
- (٤) مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد ١٠٥ ، تونس ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٣٥ .
- (٥) هايدي علي الطيب ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .
- (٦) المصدر نفسه ، ص ٥٦ .
- (٧) مارك فريمان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، الامم المتحدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ .
- (٨) حسن تركي عمير و محمود صالح الكروي ، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والتحديات ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الرابع ل (اسكول) العلوم السياسية في جمجمال - جامعة السليمانية - العراق .
- (٩) د. عمر عبد الحفيظ شنان ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .
- (١٠) المصدر نفسه ، ص ١١٧ .
- (١١) د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش ، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠ .
- (١٢) عمر عبد الحفيظ شنان ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
- (١٣) المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .
- (١٤) تنظر تفصيلات احكام المواد (١١-١٢-١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- (١٥) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ذو العدد ١١٠ / ديالى الأولى / بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ٢ ، غير منشور .
- (١٦) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية ذو العدد ٣ / ديالى الأولى / بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ١٢ ، غير منشور .

- (١٧). د. عمار سعدون المشهداني ، قواعد التقاضي في قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية دراسة تحليلية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد العاشر ، العدد السادس والثلاثون ، السنة ٢٠٠٨ ، ص ٩٥ .
- (١٨). ورد في المادة (١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ النص على تكوين الهيئة اذا نصت على : (أولاً : تؤسس هيئة مستقلة تسمى (هيئة دعاوى الملكية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس هيئة دعاوى الملكية أو من يخوله ثانياً : يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل يُعين وفقاً للقانون . ثالثاً : لرئيس الهيئة نائب واحد حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لا تقل عن عشر سنوات . رابعاً : تمارس الهيئة أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب .
- اما المادة (٢) من نفس القانون فقد بينت اهداف هذه الهيئة من خلال النص على : (أولاً : ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون . ثانياً : الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصالح الدولة .
- (١٩). د. نوار دهام الزبيدي ، مجانية التقاضي في ظل احكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ، مقال منشور في الموقع الرسمي لهيئة دعاوى الملكية ، متاح بتاريخ ٢٠١٨-٨-١٠ .
- (٢٠). د. عمار سعدون المشهداني ، مصدر سابق، ص ٩٨ .
- (٢١). تنظر المادة ثانيا من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .
- (٢٢). ينظر النظام الداخلي لهيئة المساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، منشور في جريدة الوقائع ، العدد ٤٤١٤ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٦ .
- (٢٣). جوار رضا رزوقي السبع ، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي ١٨٩٦-١٩٥٨ ، بحث منشور ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة واسط - كلية الآداب ، العدد السابع والعشرون ، المجلد الاول ، ٢٠١٧ ، ص ١٦٥ .
- (٢٤). علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ، ص ٥٦ .
- (٢٥). أفراح ذياب صالح، الثأر العشائري في العراق والدية في النساء، بحث منشور، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد السبعون ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٤ .

- (٢٦). حنا بطاطو ، العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج ١ ، ترجمة : عفيف الزاز ، طهران ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠.
- (٢٧). علاء محمد ناجي و طالب عبد الكريم ، الدور الاجتماعي للعشيرة بعد ٢٠٠٣ ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ١١٢٥.
- (٢٨). رائد راشد محمد و وسام علي ثابت، النفوذ العشائري وانعكاساته على الوضع السياسي في العراق (١٩٣٤-١٩٣٥)، بحث منشور، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، جامعة ديالى، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٩، ص ٢٣.
- (٢٩). د. خليفة ابراهيم التميمي، الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون، ط ١ ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٨٥.
- (٣٠). المصدر نفسه ، ص ٨٦ - ٨٧.
- (٣١). المصدر نفسه ، ص ٨٧-٨٨.
- (٣٢). المصدر نفسه ، ص ٨٦ - ٨٧.
- (٣٣). علاء محمد ناجي و طالب عبد الكريم ، الدور الاجتماعي للعشيرة بعد عام ٢٠٠٣ ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، لسنة ٢٠١٧ ، ص ١١١٣.

المصادر

اولا : الكتب

- ١- حنا بطاطو ، العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ، ج ١ ، ترجمة : عفيف الزاز، طهران ، ٢٠٠٥.
- ٢- خليفة ابراهيم التميمي، الضبط الاجتماعي بين العرف والقانون، ط ١ ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
- ٣- عبد الكريم أبو الفتوح درويش ، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
- ٤- علي الوردني ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي. ١٩٦٥
- ٥- عمر عبد الحفيظ شنان ، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والمصطلحات ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
- ٦- أفراح ذياب صالح، الثأر العشائري في العراق والدية في النساء، بحث منشور، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد السابعون ، ٢٠١٧.
- ٧- جوار رضا رزوقي السبع ، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي ١٨٩٦-١٩٥٨ ، بحث منشور ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة واسط - كلية الآداب ، العدد السابع والعشرون ، المجلد الاول ، ٢٠١٧.
- ٨- حسن تركي عمير و محمود صالح الكروي ، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والتحديات ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الرابع ل (اسكول) العلوم السياسية في جمجمال - جامعة السليمانية - العراق.
- ٩- رائد راشد محمد و وسام علي ثابت، النفوذ العشائري وانعكاساته على الوضع السياسي في العراق (١٩٣٤-١٩٣٥)، بحث منشور، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، جامعة ديالى، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٩.
- ١٠- علاء محمد ناجي و طالب عبد الكريم ، الدور الاجتماعي للعشيرة بعد ٢٠٠٣ ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠١٧.
- ١١- عمار سعدون المشهداني ، قواعد التقاضي في قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية دراسة تحليلية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد العاشر ، العدد السادس والثلاثون ، السنة ٢٠٠٨.

- ١٢- نوار دهام الزبيدي ، مجانية التقاضي في ظل احكام قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ، مقال منشور في الموقع الرسمي لهيئة دعاوي الملكية ، متاح بتاريخ ٢٠١٨-٨-١٠ .
- ١٣- قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية ، ذو العدد ١١٠ / ديالى الأولى / بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ ، غير منشور .
- ١٤- قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الإرهابية ذو العدد ٣ / ديالى الأولى / بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ ، غير منشور .
- ١٥ . هايدي علي الطيب ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط ١ ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، مصر ، ٢٠١٤
- ١٦ . مجلة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد ١٠٥ ، تونس ، ٢٠١٣
- ١٧ . مارك فريمان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، الامم المتحدة ، ٢٠٠٧

ثانيا : القوانين و الانظمة

- ١- قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .
- ٣- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- ٤- قانون هيئة دعاوي الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .
- ٥- النظام الداخلي لهيئة المساءلة والعدالة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ، منشور في جريدة الوقائع ، العدد ٤٤١٤ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ .